

459336 - باع سيارة فظهر بها عيب عند المشتري فأصلحها وطالب بالتكلفة

السؤال

أرسل لكم بخصوص حالة خاصة ببيع سيارة، قررت بيع سيارتي، ولكن ظهر عيب في فتيس السيارة، قمت بتغييره بمبلغ ثمانية آلاف جنيه، واستبدلت القطعة المعيبة، وأصبحت السيارة تعمل بشكل جيد، وبعد أسبوع ظهر نفس العيب في الفتيس، فذهبت للتاجر الذي قمت بشراء الفتيس منه، وقام باستبداله، على اعتبار أنه عيب صناعة في القطعة الجديدة الفتيس، وبعد عدة أيام قمت ببيع السيارة، وقام المشتري بفحصها عند المراكز المتخصصة، وقمت بلفت نظره أن السيارة حدث بها ما سبق ذكره، وأكدت بالتأكد من حل المشكلة، وقام المركز بالتأكد من سلامة السيارة، وذكر له بعض المشاكل الأخرى في السيارة غير المؤثرة، وليس لها علاقة من قريب أو بعيد بقطعة الفتيس، بعد حوالى ثلاثة أسابيع قام بالاتصال بي، وأخبرني أن السيارة ظهر بها عيب في الفتيس مرة أخرى، وبالفحص عند أحد الفنيين أخبره بأن المشكلة بسبب عيب في دورة التبريد، وهو عيب سيؤدي دائما لإفساد الفتيس، وأنه هو السبب الرئيسي في المشكلة، وتحمل المشتري قيمة صيانة حوالى ثمانية آلاف جنيه، واتصل بي يطالبني بتحمل المبلغ كله أو بعضه. فهل علي أن أقوم برد المبلغ له سواء كله أو بعضه؟ مع العلم أنني قمت بتغيير الفتيس مرتين، ولم يذكر لى أى أحد من الفنيين وجود تلك المشكلة في دورة التبريد، وأنها هي السبب في إتلاف الفتيس القديم أو الجديد، والمشتري قام بفحص السيارة، ولم يظهر له وجود مشكلة، وأنا قطعاً لا أعلم بتلك المشكلة، وإلا كنت قمت بإصلاحها؛ لأن تكلفة إصلاحها أقل بكثير من إصلاح العيوب والأضرار الناتجة عنها، أمل الرد للبت في تلك المسألة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من باع سيارة ثم ظهر فيها عيب قديم لم يحدث بعد الشراء، كالعطل الذي ذكرت في دورة التبريد، فللمشتري خيار العيب، وهو فسخ البيع، أو المضي فيه مع أخذ أرش العيب [والأرش : هو التعويض المالي مقابل العيب]، ما لم يكن البائع قد اشترط البراءة من كل عيب لا يعلمه، فإن هذا الشرط صحيح على الراجح، وبه يسقط خيار العيب للمشتري.

قال في "كشاف القناع" (3/218): "فصل فيمن اشترى مَعِيْباً لم يعلم حال العقد عيبه، ثم علم بعيبه): فله الخيار، سواء علم (البائع) بعيبه (فكتمه) عن المشتري، (أو لم يعلم) البائع بعيبه، (أو حدث به) أي بالمبيع (عيب بعد عقد، وقبل قبض، فيما ضمانه على بائع، كميكل وموزون ومعدود ومزروع) بيع بذلك، (و) ك (ثمر على شجر، ونحوه) كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة: (خُير) المشتري (بين رده)، استدراكا لما فاتته، وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه ... (وبين

إمساك) المبيع (مع أرش) العيب، (ولو لم يتعذر الرد، رضي البائع) يدفع الأرض (أو سخط) به؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه، فيرجع ببدله وهو الأرض" انتهى.

وعلم بهذا أن خيار العيب يثبت سواء علم البائع بالعيب أم لا، وسواء فحص المشتري أم لا، فمتى اكتشف العيب، كان له الخيار.

إلا إذا تم البيع مع شرط البراءة من كل عيب خفي لا يعلمه البائع.

وينظر: جواب السؤال رقم: (112105).

والظاهر من سؤالك أنك لم تبع مع شرط البراءة من العيب.

وعليه، فكان للمشتري الخيار.

ثانيا:

إذا قام المشتري بإصلاح العيب، ثم طالب بكلفته، فلاهل العلم في ذلك قولان:

الأول: أنه لا يلزمك ذلك، وكان عليه أن يفعل ما ذكرنا من فسخ البيع، أو مطالبتك بالأرض - أي إخبارك أنه سيأخذ السيارة مع عيبها بشرط دفعك الفرق -؛ لأن تصرفه في السيارة بالركوب والإصلاح يدل على رضاه بالعيب، فيسقط الأرض.

والثاني: أن الأرض لا يسقط بتصرفه هذا، وهي رواية عن أحمد، صوبها في الإنصاف.

قال في "كشاف القناع" (3/223): "(أو تصرف) المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب (بما يدل على الرضا) بالعيب ... كاستعمال، (ولم يختار) المشتري (الإمساك) مع الأرض (قبل تصرفه) المذكور (فلا أرش له) للعيب؛ لأنه قد رضي بالمبيع ناقصا فسقط حقه من الأرض (كرد) أي كما أنه لا رد له.

(وعن الإمام أحمد: له الأرض، كإمساك)؛ أي كما لو كان اختار إمساكه قبل تصرفه.

(قال في الرعاية الكبرى والفروع: وهو أظهر)؛ لأنه وإن دل على الرضا، فمع الأرض، كإمساكه. (وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة: هذا قول ابن عقيل، وقال) في القاعدة المذكورة (عن القول الأول: فيه بُعد. قال الموفق: قياس المذهب أن له الأرض بكل حال). قال في التلخيص: وذهب إليه بعض أصحابنا. (وصوبه في الإنصاف). قال في الشرح والفائق: ونص عليه في الهبة والبيع" انتهى.

والقول بلزوم الأرض في هذه الحالة قول قوي، لأن المشتري لا علاقة له بالعيب، وقد دفع ثمننا لسيارة صالحة غير معيبة، فإذا ظهر فيها عيب فلا بد من تعويضه عنه.

وعليه؛ فيلزمك دفع ما تكلفه في إصلاح هذا العيب.

والله أعلم.